

01 أوت 2013

05554

مذكرة إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء مراكز ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول توحيد و ترشيد إجراءات إيقاف النشاط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
المصاحب : أنموذج تعيين محل مخابرة .

طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يودع الإعلام بإيقاف النشاط بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل لا يتجاوز الخمسة عشرة يوما من تاريخ التوقف الفعلي عن النشاط أو في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويتم إيداع الإعلام بإيقاف النشاط إما مباشرة مقابل وصل تسليم أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مصحوبا ببطاقة التعريف الجبائي .

إلا أنه تبين من خلال متابعة نشاط مكاتب مراقبة الأداءات أن إجراءات إيقاف النشاط تختلف من مكتب إلى آخر مما نتج عنه بروز إشكاليات تطبيقية حالت دون مواصلة إجراءات غلق الملفات الجبائية في الأجال وساهمت في ارتفاع نسب الإغفال .

لذا وحفاظا على حقوق المطالبين بالأداء من جهة ولضمان حسن استغلال و نجاعة المعطيات المضمنة بسجل المطالبين بالأداء من جهة أخرى، يتعين مستقبلا إتباع الإجراءات التالية :

1- تضمين الإعلام بإيقاف النشاط بمكتب الضبط مرفوقا بـ :

↪ تعيين محل مخابرة (المطبوعة الإدارية المصاحبة يتم تعميمها بكل دقة وتحمل إمضاء المعني بالأمر أو من ينوبه معرّف به).

↪ الوثائق المثبتة للتوقف الفعلي عن النشاط (فسخ عقد الكراء، عقد بيع الأصل التجاري أو أي وثيقة أخرى تثبت التوقف الفعلي عن النشاط).

↪ التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان الفترة المتراوحة بين غرة جانفي و إلى موفى تاريخ التوقف الفعلي عن النشاط مرفوقا بالقوائم المالية بعنوان سنة التوقف عن النشاط بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي .

2- تمكين المطالب بالأداء من وصل تسليم ؛

3- القيام، عند الاقتضاء، بزيارة ميدانية لمقر النشاط المصرح به و تحرير محضر معاينة يتضمن قرائن التوقف عن النشاط ؛

4- التثبيت عبر منظومة ' رفيق ' من عدم وجود:

↪ مؤسسات ثانوية في حالة نشاط راجعة بالنظر لمكاتب أخرى ؛

↪ عقود كراء محلات تجارية أخرى ؛

5- التثبيت في عملية التفويت في الأصل التجاري و تسوية الوضعية الجبائية بعنوان القيمة الزائدة في الأجل القانونية المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 58 المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء ؛

6- إدراج عنوان محل المخابرة باعتباره آخر عنوان تم التصريح به لدى مصالح الإدارة في الخانة الخاصة بالعنوان الشخصي للمطالب بالأداء إلى حين تحيين التطبيق الإعلامية المتعلقة بالتصرف في ملفات المطالبين بالأداء و الخاصة بمنظومة " رفيق " و ذلك بإضافة عنوان محل المخابرة المصرح به في حالة التوقف عن النشاط .

7- اعتماد تاريخ فسخ العقد إن وجد أو التاريخ المضمن بأي قرينة أخرى لتحديد التاريخ الفعلي لإيقاف النشاط، حيث يمكن أن يكون تاريخ غلق الملف الجبائي سابقا لتاريخ الإعلام ؛

8- تسوية الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء، إلى غاية تاريخ التوقف الفعلي عن النشاط ؛

9- التأشير على التصريح السنوي بعنوان السنة موضوع إيقاف النشاط و التنصيص صلبه على تاريخ إيقاف الواجبات الجبائية المتعلقة بالنشاط ؛

هذا و لا تعني عملية التأشير المشار إليها مراقبة التصريح أو عدم وجود إخلالات جبائية، حيث يمكن التأشير صلب التصريح بإيقاف النشاط و مواصلة إجراءاته حتى في حالة معاينة إخلالات جبائية بعنوان الفترة الغير المشمولة بالتقادم (احتياطات تم تكوينها ... الخ) أو وجود

ملف المعني بالأمر في طور المراجعة الجبائية أو في صورة وجود ديون جبائية مثقلة تخص المعني بالأمر ؛

هذا ولا يحول إيقاف الواجبات الجبائية دون مواصلة إجراءات مراجعة جبائية تم الشروع في إنجازها أو إجراء مراجعة جبائية لاحقة للمعني بالأمر بعنوان الفترة الغير مشمولة بالتقادم أو القيام ضده بإجراءات نزاع الأساس أو بإجراءات نزاع الاستخلاص و تبلغ مطالب و إعلانات الإدارة، في هذه الحالة، في محل المخابرة المصرح به و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

10- دعوة المعني بالأمر لإيداع التصريح بإيقاف النشاط، بعد التأشير عليه من قبل مصالح المراقبة ، لدى قابض المالية المختص؛

12- المصادقة على إيقاف النشاط وذلك بإدراج تاريخ التوقف عن النشاط بمنظومة "رفيق"، في أجل لا يتجاوز السبعة أيام من تاريخ إيداع مطلب إيقاف النشاط؛

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على حسن تطبيق الإجراءات المضمنة بهذه المذكرة التي تلغي و تعوض إجراءات إيقاف نشاط الأشخاص الطبيعيين الواردة بالمذكرات الإدارية الصادرة في الغرض .

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي